

ثالثا : التنظيمات المسجدية

محمد الرؤوف القاسمي *

مقدمة

ناقش الكثيرون موضوع المسألة الدينية في الجزائر و على مختلف مشارف توجهاتهم الفكرية، فمنهم من تطرق الى تحليل الاحتكار الايديولوجي للإسلام في الحقل السياسي، ومنهم من ركز على اطروحة الاسلام الرسمي للدولة، واسلام العموم خلال المراحل التاريخية، وتصب هذه الطروحات جميعها، حول النفوذ الديني.

ان النهج السياسي المتجدد لإعادة تنظيم وتأهيل المساجد، لمسيرة التغييرات الداخلية المترتبة عن العشرية السوداء من جهة، ومن جهة اخرى مسيطرة ومواكبة الإصلاحات، في التعاطي مع الحقل الديني، ومن منطلق جديد للصحة الدينية وماتقوم به مؤسسة المسجد لفهم فعالية البعد التاريخي للحركة الجمعوية في الجزائر ومواكبتها، مع تغيير النظام الاقتصادي والسياسي بطريقة متميزة، يجب الإلمام بشكل العلاقات القائمة بينها وبين السلطة السياسية. وتطور تساؤلات موضوع البحث، بالتطرق إلى الجانب السوسولوجي للجمعيات الدينية، وذلك لفهم العلاقة الترابطية التي يعمل في إطارها الأشخاص المتعاقدون قصد تحقيق مآربهم.

إن الطرح الحالي والقائم في الأدبيات القانونية والخطابات السياسية، يولي أهمية كبيرة للنشاط الجمعوي في تجسيد قدراته و إمكانياته لدفع حركية المجتمع وتنميته. و إذا كان الهدف المرجو للجمعيات، من حيث

* أستاذ مكلف بالدروس قسم علم الاجتماع جامعة الجزائر
مكلف بالبحث في مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من اجل التنمية cread

التركيبية البشرية ووحدة أعضائها تصبو إلى نشاط خدمي للصالح العام و ليس مبنيًا على الربح بقدر ما يركز على وحدة وتجانس الأعضاء واستمرارية العمل وتحقيق الهدف.

وقد خصص هذا الجانب للأسس المنهجية والإجرائية للبحث، من خلال تقديم تحليل نظري حول الظاهرة موضوع الدراسة، وتحديد إشكالية البحث وفروضة وأهدافه وتقنياته وأدوات جمع البيانات، علاوة على المدخل النظرية وتحديد المفاهيم وحصر الدراسات السابقة حول الموضوع و غير ذلك من الإجراءات المنهجية المطلوبة.

التحليل البنائي للتنظيمات المسجدية (الجزور والآفاق):

لقد عملنا على تقديم تحليل نظري معمق للظاهرة تمهيدا لطرح الإشكالية، وذلك من خلال إبراز التفاعلات الاجتماعية المختلفة التي قد تلقي بآثار الوظيفة للجمعيات المسجدية من أجل الاستمرار و البقاء وإعادة إنتاج نفسها وفق الصيغ الجديدة لأشكال التعامل للعمل الجمعي من الموروث الثقافي إلى الشكل التنظيمي الجديد منذ صدور قانون 1901، وإبراز ذلك من خلال المراحل التاريخية المتتابة في ظل الجزائر المستقلة، قصد الفضول العلمي من أجل الكشف عن واقع هذه الجمعيات ونشاطاتها في بناء المؤسسات الدينية وطبيعة ونوعية الخدمات التي تنجزها.

التنظيمات المسجدية، وهيكلتها التنظيمية والقانونية.

إن منطلق اختيار البحث كان أساسا لمعرفة حركية ونشاط الجمعيات المسجدية ومطابقتها للشروط القانونية في ظل نسق الاعتمادات والتعرف على ظروف عملها وبخاصة أن الدولة أوكلت لها مهمة عمارة المساجد دون الإشراف المالي الكبير. كما تم اختيار العاصمة للدراسة الميدانية سبقتها تقنيات مبحثية تعتمد على جمع مصادر التوثيق من الهيئات المسؤولة إضافة إلى اختيار مجتمع البحث وتطبيق أدوات اختبار لتقنين الفرضيات وتعديل

أدوات البحث بهدف قياس مدى فعالية وتعبئة نشاط الجمعيات المسجدية كتنظيم ساعد على إنشاء المساجد في الوسط الحضري ومعرفة التركيبة الاجتماعية للجمعيات والطرق التنسيقية بين أعضائها والتي جميعها تهدف إلى خدمة الصالح العام.

1- التنظيمات بين الجذور وواقع التطبيق

إن نشأة النظام الجموعي لم تكن وليدة ممارسة جديدة في المجتمع الجزائري، بل ترجع جذورها إلى خصوصيات القيم الاجتماعية و التربية الروحية للفعل الخيري. إن النظام الموروث للفعل الجموعي لم يكن قائماً على توزيع الثروة بقدرما يصب في المشاركة الجماعية، وهو أحد أشكال التماسك و التكافل الاجتماعي. تؤسس الجماعة الصالحة القوية بناءً على المرجعية الأصلية للهوية الدينية، وتكون حيويتها و قدراتها في تحقيق النفع العام. حافظ المجتمع الجزائري على توفير المنافع و الخدمات العامة نتيجة الإرث الثقافي للأشكال التقليدية لتاجمعت، إضافة إلى تزامن ظهور "الرباطات" التي كانت معابد للمجاهدين و مأوى للمتصوفين، تحول إلى مكان للتجمع و اللقاءات، فتأسست المدرسة و المسجد، كما كانت مبيتاً للطلبة الداخليين و مساكن للغرباء¹، و عمت أرجاء القرى و المدن الجزائرية و لعبت دوراً متميزاً في توطين السكان و استقرارهم. كما كانت منبعا للمقاومة الشعبية في مواجهة الاستعمار و المد التنصيري.

إن ظهور أشكال التعامل للعمل الجموعي متجذرة في الجزائر قبل صدور المرسوم الفرنسي 1901. ولقد واجهت الإدارة الفرنسية مقاومة شعبية بدأت من الأمير عبدا لقادر إلى المقراني 1871، مما ساعد كثيراً من المنظمات الشعبية في ذلك الوقت، و تفرعت عنها لجان حرّة كانت تسمى "الشرطية" و كانت منتخبة من طرف الدواوي و متألّفة من عشرة أعضاء و كانت هذه المجالس شبيهة بالمجالس البلدية تتمتع بسلطة مطلقة... و قد تخصّصت هذه الشرطية في مراقبة تصرفات القياد و فرض غرامات و مصادرة أملاك

¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص261.

العصاة و المنشقين عن رأي الجماعة، و شراء الخيول والعتاد و إعادة النظر في أحكام القاضي و اللجان التأديبية².

اهتمت دراسات علم الاجتماع الديني في إعطاء المعنى للشكل التنظيمي و سيرورة الإنسانية، و كيفية التلاحم الاجتماعي على مدى قرون. اعتمدت الدراسات على تحليل الظاهرة الدينية و مقاومتها للعمليات المصاحبة للتنمية في المجتمعات الغربية. بينت الدراسات الأمريكية للحركات الدينية الجديدة أن الدين لم يذب بل عرف موضوعات جديدة تتماشى مع طروحات الحداثة. ترتبط تنمية المجتمع وتنظيمه بمدى فعالية الترشيح و التحكم في عملية إصلاح المجتمع، حيث أصبحت الحركة الجموعية حاجة ملحة كاستجابة لعمليات التغيير و التصدي لحل المشكلات المحلية، وأداة فاعلة في تعبئة المواطنين و إطاراً مكانياً لتأهيل و تقرير استراتيجية تتلاءم مع المواقف و القضايا الأساسية التي ترى فيها حلاً لمعضلاتها، و توصلت الجمعيات في البلدان الديموقراطية إلي اعتبار المجتمع بشكل عام خزان المجتمع المدني، ففي بلدان الاتحاد الأوروبي يقدر عدد الجمعيات بثلاثة ملايين جمعية، أما التي تتعلق بالجمعيات التأسيسية "Fondation" فتصل إلى 100.000 على وجه التقريب، مع وجود تباين جوهري تبعاً للسياق الثقافي وهناك بعض الجمعيات تعد أكثر تطوراً في بعض البلدان "Charités" في بريطانيا و Les Coopératives sociales في إيطاليا و لجان الأحياء Comité de quartiers في هولندا، و فرنسا التي تنشط فعلياً فتقدر بـ 700.000 جمعية، بينما يصل عدد الجمعيات التي تنشأ في السنة الواحدة إلى أكثر من 60.000 جمعية، أي الجمعيات التي تعلن عن تأسيسها. ففي السنوات الأخيرة يتبين من تحقيق الدراسات الحديثة أن ثمانية على عشرة من الفرنسيين منخرطين في النشاط الجموعي³.

² مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة و المجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983، ص 64 - 65.

³ André Gentel : **Les Indices d'un phénomène mondial vie : associative et démocratie**, in Revue Economie et Humanisme, n° 355, Décembre, 2000 p. 6.

لم يقتصر النشاط الجموعي على قارة دون أخرى أو بالأنظمة الرأسمالية فحسب، بل امتد التعامل به في دول أوروبا الشرقية التي انتقلت من النظام الشمولي إلى المجتمع الديمقراطي، و أصبح حق الجمعيات مضمونا من طرف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، و يختلف الأمر في كل أمريكا اللاتينية. أمام أنظمة الديكتاتورية، نمت فيها حركات ريفية، و لجان الأحياء، حماية الأقليات العرقية. يقدر عدد الجمعيات و التنظيمات في البرازيل بحوالي 190.000 و في الأرجنتين يصل إلى 15.000، أما في كولومبيا فيقدر عدد الجمعيات بـ 40.000 و نفس الشيء بالنسبة للمكسيك، حيث الجمعيات تعتبر أكثر و أوسع تمثيلا، مقارنة مع الأحزاب، و هذه الزيادة في الحجم تساهم إلى حد كبير في بروز المجتمع المدني حتى و لو كانت بعض الانتصارات تعد هشة، و هناك جمعيات هي عبارة عن وسيلة تلاعب في يد السلطة المركزية .

2 - الإطار البحثي للتنظيمات المسجدية:

يهدف البحث إلى دراسة تحليلية لبنية الجمعيات الدينية بداية من التسلسل التاريخي و الأشكال التنظيمية للمنظومة القانونية التي حددت نشاط و صلاحيات الجمعيات، إلى صدور (قوانين 1901 - 1972 - 1987 - 1990) و معرفة محدودية دور الوساطة في تحقيق أهداف الأفراد من جهة و بين المؤسسات و التنظيمات من جهة ثانية.

الجمعيات هي أساس المجتمع المدني للنظام الديمقراطي كما هو سائد لدى المجتمعات المتطورة، أين يكون دورها مستقلا عن الدولة و تكون وظيفتها قائمة على التقييم و الحكم على السياسات المنتهجة من طرف السلطة تماشيا و مصلحة المجتمع.

موضوع الطرح يركز على العلاقة بين الدولة و أشكال تنظيم العلاقات الاجتماعية للحركة الجموعية، أي ما هو دور الجمعيات المسجدية في المشروع الاجتماعي، هل حددت الجمعيات المسجدية إطارها المستقل عن الدولة من حيث التمويل و التسيير؟ إذا كان المسجد إطار ميني و الحيازة العقارية و قفية و التسيير نظام مقنن من طرف هيئة حكومية. هل الإقبال على الجمعيات

⁴ Ibid, P 6.

المسجدية يتحدد بمقتضيات متابعة مشروع بناء المسجد و تمويله و تجهيزه أم يتعدى ذلك إلى صلاحيات أخرى؟

3. المسجد: الموروث الثقافي الديني في الجزائر.

إن موضوع البحث المختص لدراسة المسجد يكاد يندعم على الساحة العلمية ماعدا الدراسات الموجهة و معظمها مرتبطة بتصور أو طرح إيديولوجي، و يرجع انتشار الدراسات التي تناولت موضوع المسجد إلى ميادين معرفية متعددة: كالتاريخ، والآثار و الفنون الجميلة.

يحتل المسجد مكانة متميزة نظرا لأهميته و وظيفته المتعددة للعبادة و التربية الروحية فهو مكان التلاقي و الاجتماع، و تعزز فيه مظاهر التماسك الاجتماعي. كما يعد المسجد أهم عمارة دينية و أعظمها مظهرا و تفنن المهندسون في أشكالها من القباب و الصومعات و زخرفتها.

يتم اختيار موقع المسجد - الذي غالبا - ما يكون، وسط المدينة متبوعاً بملحقات التعليم و مراكز إيواء الطلبة الوافدين. تجسدت في هياكل و مؤسسات كانت في الغالب تبحث عن القلب الروحي و الذاتي لكيان الفرد. عرفت المساجد انتشارا واسعا خلال الفترة العثمانية و طغى على نمطية المساجد النظام الصوفي؛ حيث كان الأكثر رواجاً و اختلفت المصادر الإحصائية في التقديرات و ضبط المساجد عبر التراب الوطني، ما عدا البحوث التي أولت الاهتمام لدراسة المدن الكبرى كالعاصمة التي أشار إليها "باناتي" و كانت تضم 50 مسجدا صغيراً و 09 مساجد كبرى و 03 مدارس في الوقت الذي كان فيه عدد سكانها يناهز 120 ألف نسمة، و ذكر "أوميرا" أن عدد المساجد بالجزائر عام 1830 كان يبلغ 103 منها 89 مسجداً مالكيا و 14 حنفيا، في

حين أن التقرير الذي وضعته السلطات الفرنسية في 1837/09/01 يحدد عددها ب 107 مسجداً وزاوية⁵.

تعرضت المؤسسات الدينية و المساجد إلى التهديم و تحويل بعضها إلى كنائس ومخازن و اسطبلات و مستشفيات و نحو ذلك، بحجة توسيع المدن. و في الحقيقة كان هذا مخططا للقضاء على المراكز العلمية، لنشر الجهل و الأمية، و القضاء على المؤسسات الوحيدة التي كانت تبث الوعي للجزائريين و من ثم القضاء على كل أشكال المقاومة⁶.

رغم مصادرة الأوقاف و انتزاعها لفائدة المعمرين، لم يتقلص دور الصوفية و مناهضتها للإدارة الاستعمارية و تعتبر الحركات الصوفية و مؤسساتها الممثلة الوحيدة للإسلام في الجزائر خلال هذه الحقبة التاريخية بغير مناهض و استمرت هذه الوضعية إلى غداة الحرب العالمية الأولى مع ظهور الحركة الإصلاحية⁷.

اقتصر دور جمعية العلماء في بناء المساجد و المدارس على المراكز الحضرية لتكون أداة فعّالة للتربية العامة و استخدمت المسجد نقطة الالتقاء بين قياداتها مما شجع على ظهور مدارس فكرية بعد الاستقلال و أدى إلى الصراع بينها و السلطة و توسيع رقعة التشنجات السياسية خوفاً من المد الشيوعي و السياسات المحلية المنتهجة.

كانت النشاطات الفكرية و النوادي العلمية التي تقام في المساجد تعكس التصورات بين الخطاب المسجدي الرسمي و الخطاب الاحتجاجي للحركات الإسلامية.

⁵ ناصر الدين سعيدوني : الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي في مجلة دراسات تاريخية العدد 5. دمشق يوليو 1981. ص، 75 .

⁶ ناصر الدين سعيدوني، نفس المرجع، ص.73

⁷ Merad Ali, Le Réformisme musulman en Algérie de 1925 à 1940, Essai d'histoire religieuse et sociale, El Hikma, 2^{ème} édition Alger, p.p. 58 – 59.

كان المسجد يقوم بدور فعّال رغم الخلافات التي كانت تدب بين العناصر المشكلة للحركة حول طرق و ممارسة الشعائر التطبيقية بين رؤى إخوانية و دمجية محلية و سلفية انتقائية لمواقف السلف حسب سلسلة منقطعة الحلقات تاريخيا متحدّة في الحسم اللفظي... و الجسدي و سيلة و استطاعت أن تكون في بعض الأحيان سيّدة الموقف في توظيف عملية بناء المساجد⁸.

بقي المسجد رهينة تعدد الخطاب الديني، مما شكل أصناف جديدة للتوجيه والإرشاد الديني نلخصها في:

- 1- تمشيا مع الخطاب المطابق لسياسة السلطة.
- 2- تمشيا مع خطاب خدمة الإسلام الصوفي البعيد عن الأهواء و الإغراءات.
- 3- تمشيا مع الخطاب التقييمي و ترويج الإسلام الاحتجاجي ضد السلطة الحاكمة.

تمحورت رسالة المسجد في ممارسة الشعائر الدينية بالإضافة إلى نشاط التعليم والتحفيز القرآني، و صاحب ذلك إصلاحات قامت بها الوزارة الوصية لتحسين المستوى الخطابي و تزويد المساجد بالإطارات، فأنشأت معاهد تكوين الأئمة، تدوم فيها فترة التكوين لمدة سنتين يتلقى فيها الطالب دروساً للعلوم الشرعية و الأدبية، وبلغ عدد المؤسسات التكوينية خمسة معاهد لتكوين الإطارات الدينية و على الرغم من صدور مرسوم 1969 الذي حدد وظيفة السلك الديني الذي دخل حيز التطبيق عام 1971 و بموجبه أصبح الإمام موظفا و يتمتع بكامل حقوق التوظيف. و بقي أمر تغطية تأطير المساجد مطروحاً في ظل تسارع الأحداث عبر التراب الوطني و الإقبال على بناء المساجد.

اعتنى المسلمون ببناء المساجد و تميمها و المحافظة على حرمتها الأساسية، إضافة إلى كونها مجالا اجتماعيا للتعبد و التوجيه الديالخصوصية المجالية للمسجد تقرب المسافة بين المؤمنين و يتساوى الجميع على روح

⁸ عروس الزبير، في بعض قضايا المنهج وتاريخ الحركة الإسلامية بالجزائر، في مجلة نقد، العدد 1. أكتوبر، يناير 1992، ص، 13.

علاقة المحبة و التسامح و تثبيت الربط الاجتماعي. تعددت وظائف المسجد من صلاة و استقامة و تهذيب النفس إلى مركز استقطاب للتعليم في جميع أطواره و محكمة لفك الخصومات والمنازعات، و هو ملتقى لرجال العقد و الجماعة الإسلامية في كل أمر جليل يحل بالمسلمين⁹.

تحولت نشاطات المسجد و أصبح مركز جذب للتيارات الفكرية و الإيديولوجيات حتى أصبح البعض منها مكانا للتجنيد و إصدار الفتاوى و تقييم سياسات التنمية والإصلاحات البعيدة عن مقومات المجتمع الجزائري، و ترى خلاص المجتمع في الإسلام وهو الحل، و صاحب ذلك إصدار المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 03/23 /1991 يتضمن إحداث مؤسسة المسجد و يحدد وظيفة المسجد و نظامه و تسييره و إلحاق المسجد بالسلطة كغيره من المؤسسات.

4- التنظيمات المسجدية.

عرف بناء المساجد و تعميرها إقبالا كبيرا من الشعب و الدولة بعد استقلال الجزائر و أشرفت عليه الجمعيات المسجدية، وورد ذلك إلى شغور مؤسسات العبادة. أما الكتابات المختصة و التوثيق الخاص بالجمعيات المسجدية قبل الاستقلال فهي غائبة، مما صعب تحديد الفترة التاريخية و دقتها بعد صدور القانون الخاص بالجمعيات 1901.

بدأ العمل التنظيمي في الجزائر تبعا لمرسوم 8 سبتمبر 1904، و بموجبه عرف الإقبال على تأسيس الجمعيات المهنية و الثقافية و الفنية والرياضية و معظم الجمعيات أسست من طرف العسكريين الفرنسيين، رغم القلة العددية للجمعيات الجزائرية و التي حملت شعار الجمعيات الإسلامية كمحك للتمييز، إذ وصل عدد

⁹ رابح تركي، رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي، في حوليات جامعة الجزائر، رقم 1. ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.1988. ص، 72.

الجمعيات المعتمدة خلال المرحلة الاستعمارية بين 1904 - 1962 بين 3000 إلى 5000 على مستوى عمالة الجزائر¹⁰.

أول جمعية دينية تأسست عام 1922 من باتنة برئاسة الدكتور ابن خليل و تضم الجمعية عددا كبيرا من وجهاء البلد و كبارهم، تعاونوا على تشييد مسجد المدينة وبناء مدرسة قرآنية بجانبه، و الذي يدعى اليوم المسجد العتيق، بالإضافة إلى الجمعيات الفرعية التي كانت تعمل تحت لواء جمعية العلماء 1931 في العاصمة منها جمعية أحمد سحنون مع صحبه الشيخ العقبي و أحمد توفيق المدني.

في 1947 تمّ بناء مسجد و بجانبه مدرسة من ثلاثة أقسام¹¹ و يقول البشير الإبراهيمي أن جمعية العلماء أنشأت بمالها مايفوق التسعين مسجداً في سنة واحدة في كبريات المدن والقرى. 12

- وضعت الحكومة قيوداً لمنع تشكيل هيئات خارجة عن نطاق الحزب الواحد، ما عدا المنظمات الجماهيرية و الاتحادات المهنية الخاضعة للإشراف الرسمي، و لم يمنع ذلك من ظهور جمعية القيم 1963 تحت رئاسة عبد اللطيف سلطاني و أحمد سحنون و الشيخ مصباح فاستخدمت أرضية المساجد لترويج و نشر أفكارها، و تمكنت السلطة الحاكمة من بسط نفوذها على المساجد و إخضاعها و يكون القطاع الديني أحد ممتلكاتها، لم تمنع الحكومة في تقييد نشاط جمعيات حماية التراث التي تعتني ببناء المساجد و سجلت في العاصمة لوحدها بين 1971 - 1987 أكثر من 541 منها 450 جمعية مكلفة بتشبيد أماكن العبادة¹². تشدد المراسيم الخاصة بالجمعيات وبخاصة ما جاءت به المادة الثانية التي حددت الخطوات الإدارية المتبعة بدأ من المراقبة المركزية لوزارة الداخلية أو الوصية ثم وزارة الشؤون الدينية وأخيرا

¹⁰ Omar Hachi, Les Association et le mouvement associatif en Algérie, Réalité et perspectives, Les Cahiers du CREAD, n° 53, 3^{ème} trimestre, 2000, p. 60.

¹¹ محمد الحسن فضلاء، من أعلام الإصلاح في الجزائر، الجزء الثاني، دار هومة، 1981، ص 111.

¹² Ahmed Roudjia, Algérie, mosquée et associations Al ASSAS, n° 103, Février 1990. p. 41.

السلطات المحلية كما هو مبين في التعليمية القانونية الصادرة في 1971/12/03. لم تمنع هذه الأخيرة من تشييد المساجد وأظهر الإحصاء الذي قامت به وزارة الداخلية بين 1974 - 1975 و الذي شمل الجمعيات المعتمدة، فمن بين 2189 جمعية وجدت 201 جمعية دينية، هذه الأخيرة لا تملك من مفهوم الجمعية إلا الاسم.12

التنظيمات المسجدية بعد أحداث أكتوبر 1988

تعتبر أحداث أكتوبر 1988 نقطة تحول في مجالات عديدة و خاصة الإصلاحات السياسية فهي نقلة نوعية من النظام الأحادي إلى التعددية الحزبية وإنشاء الجمعيات المختلفة تكريسا للديموقراطية و حرية التعبير، و في هذا السياق، صدر قانون 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات الذي حدد شروط التأسيس و النشاطات و الأهداف البعيدة عن التوجيه السياسي والهادفة إلى العمل الخيري، مما أدى إلى زيادة طلب الاعتماد من طرف الجمعيات المسجدية، و حسب الإحصاءات التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية عام 1998 فإن عدد الجمعيات الدينية وصل إلى 5271 جمعية منها 4852 معتمدة و 360 غير معتمدة ولكنها تمارس مهامها و هذا الإحصاء لايشتمل على الجمعيات المسجدية التي تعمل على مستوى ولاية الجزائر، ومنها المعتمدة وغير المعتمدة، و هي لا تنتظر الاعتماد الرسمي، فغالبا ما تتعطل هذه الجمعيات أثناء بناء المسجد بعد الحصول على وصل تسليم الملف من الهيئات الإدارية المحلية. و حتى الإحصاءات الرسمية فهي تقريبية و تنقصها الدقة، ولقد جمدت الوزارة نشاط الجمعيات المسجدية، لفترة معينة، كما أن الإحصائيات لا تشمل الأماكن التي تقام بها الشعائر الدينية مثل المصليات التي أعدها الطلبة في الجامعات و المعاهد و الإدارة و حتى المساجد التابعة لبعض الزوايا¹³. فقد عرفت المساجد تزايدا معتبرا و وصلت بين 1962 - 1972 إلى 4474 مسجداً و في 1980 وصل العدد

¹³ Ahmed Roudjia, Op cite, p. 39.

إلى 5289 مسجداً و سنة 2001 إلى 10063 مسجداً¹⁴، حيث تمّ إنجاز 4774 خلال 21 سنة.

إن تنوع المشاريع التي تشرف عليها الجمعيات الدينية ساعد على بناء 2354 مسجداً و 583 مدرسة قرآنية و 179 مكتبة و 699 سكناً، إضافة إلى الملحقات الأخرى 489¹⁵. و يذكر "خلادي" الجزائر حققت رقماً قياسياً في بناء المساجد بالمقارنة مع ما يتم في البلدان العربية و الإسلامية الأخرى، أي ما يعادل بناء 200 مسجداً في السنة، أو مسجد في كل يومين، و هي ظاهرة لم يشهد العالم الإسلامي مثلها¹⁶. ففي مصر مثلاً يبني مسجداً واحداً في مكان معروف، و من حوله تبني المصليات. أما في الجزائر ففي كل حي له مسجد للجمعة، و غالباً ما يكون للحي الواحد مسجداً أو ثلاثة و زيادة الإقبال على بناء المساجد يرجع إلى أصل ندرة المراكز الثقافية و أصبح المسجد ملجأً يتنفس فيه الشباب من ضغوطات الحياة الحضرية و ندرة العثور على مناصب الشغل.

إن الأوضاع المترتبة التي أدت إلى ظهور الصراعات القائمة بين السلطة والحركات الدينية حول منحى مشروع المجتمع انعكس على المساجد و أصبحت بيوت الله مسرحاً للمعارك و الهيمنة و تمرير الأفكار الأيديولوجية، و في 27 جانفي 1992 قررت ولاية الجزائر منع كل تجمع حول المساجد¹⁷، و أصدرت مديرية الإرشاد الديني و التعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية بياناً نشر في الصحف خاصاً بأداب المسجد و ضرورة المحافظة على حرمة¹⁸، كما أصدرت الجمعية الوطنية للأئمة التي يترأسها "محمد بن جماعي" بياناً لتوضيح ضرورة احترام الشعب الجزائري للمساجد¹⁹ رغم القوانين الصادرة فلم

¹⁴ التقرير الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، سنة 2001.

¹⁵ نيابة مديرية الأوقاف، وزارة الشؤون الدينية.

¹⁶ Khalladi Aïssa, *Les islamistes face au pouvoir*, édition ALFA, 1^{er} trimestre, Alger, 1992, p.p. 29 – 31

¹⁷ جريدة المساء، 27 جانفي، 1992.

¹⁸ جريدة الخبر، 27 جانفي، 1992.

¹⁹ Le Matin, 31 Janvier 1992.

تمنع حدوث مواجهات بين قوات الأمن التي حاصرت حوالي 10.000 مسجد في كل من الجزائر و الشلف و عين الدفلى، و أصدرت مصالح الأمن بيانا تشير فيه أن حصيلة الاغتيالات في صفوف رجال الدين قدرت بـ 16 ما بين 93/ 01/1 و 94/02/28، إضافة إلى تعرض عشرات من المساجد و الضرائح إلى السرقة و الحرائق كما أنها استعملت كملاجئ و مخابئ للأسلحة، و تمّ اغتيال 8 أئمة و ناظرين وستة معلمين للقرآن²⁰، و بهذا اختلفت المناهج و الأدوات التي كان يطالب بها الجناح الراديكالي من إعادة بناء الدولة الإسلامية التي لا تتمشى و طروحات الديموقراطية الغربية، بل يؤمنون بأن الحاكمة لا تكون إلا لله، و هذا عكس موقف التيار الإصلاحى الذي يرى حاجة الدولة إلى إصلاح.

أصدرت الدولة تعديلات قانونية جديدة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان الموافق لـ 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته و الحد من بناء مساجد - ضار - و تمّ تحديد شروط جديدة على الجمعيات المكلفة بالبناء و الصيانة و التعمير، بالاعتماد القانوني و الحصول على إذن إداري من الجهة الولائية المكلفة و إلزامية الحصول على رخصة البناء و إلزام تحري القبلة تمشيا و خاصية المسجد و الإطار الفيزيقي للشكل المعماري. إن القيود القانونية و المتابعات القضائية خلال منتصف التسعينات قلصت من وضعية عمل الجمعيات؛ حيث بيّن إحصاء 1998 من مجموع 5271 جمعية يعمل منها 2511 جمعية و 1255 جمعيات غير عاملة، و 4555 جمعية مجمّدة، أما الجمعيات المحلولة قضائيا فتقدر بـ 458 و 396 جمعية محلولة إداريا²². وأوضحت إحصاءات التقرير الرسمي لوزارة الشؤون الدينية لعام 2001 أن عدد

²⁰ جريدة الخبر، 09 مارس 1994.

²¹ نيابة مديرية الأوقاف و المنازعات، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

²² نفس المرجع.

الجمعيات المعتمدة في الجزائر قد وصل إلى 7639 و يعمل منها عدد 6477، و وصل عدد الجمعيات المجمدة إلى 1335، و تحتل ولاية ورقلة المرتبة الأولى - 280 جمعية، ثم تليها الشلف 146، عين الدفلى 103، جيجل 95، تلمسان 96 و عين تيموشنت 96، بينما في العاصمة 46 جمعية مجمدة²³. إضافة إلى مجمل الضغوطات المطبقة و صرامة القوانين المدرجة لتحسين وصيانة المسجد من كل أشكال الملابسات و توضيح المعالم الأساسية في الفصل بين دور الإمام (المسير رسميا) و الجمعيات المسجدية و التجهيز.

أن الاعتمادات التي توزعها الوزارة على شكل إعانات مخصصة للجمعيات عرفت ارتفاعا من حيث المبالغ الإجمالية و عدد الجمعيات. انتقلت من 90.000.00 دج عام 1996 والتي تمّ توزيعها على 160 جمعية، إلى 232000.00 دج في 2001 ووزعت على 422 جمعية²⁴، وهذا يبيّن أن الإعانات تمثل مبالغ زهيدة مقارنة مع عدد المساجد و الجمعيات عبر التراب الوطني. إن وضعية الكثير من المساجد في حاجة إلى تجهيزات و ترميم، ففي ولاية بجاية هناك 40 مسجداً يهدده الانهيار بسبب زلزال 2000، و لم يتم ترميمها بل تم إغلاقها نظرا لعدم صلاحيتها للاستعمال و حسب تقرير مصلحة المراقبة التقنية للبناء فإن 25% سيتم هدمها وإعادة بناءها، بما فيها مسجد بجاية الذي يتطلب 750 مليون دج، وفي مقابل ذلك لم تبد السلطات المحلية أي استعداد للتكفل بهذا القطاع²⁵.

²³ التقرير السنوي 2001، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

²⁴ أنظر جدول توزيع الإعانات المالية، التقرير السنوي 2001، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

²⁵

تصنيف المساجد على المستوى الوطني

الرمز الولائي	الولاية	وطني	وطني مركزي	محلي جامع	محلي	أثري		المجموع		المجموع
						عاملة	غير عاملة	عاملة	غير عاملة	
1	الدرار	1	0	280	242	0	0	523	0	523
2	الشلف	1	1	265	24	2	0	293	0	295
3	الأغواط	5	1	79	0	16	0	101	0	101
4	أم البواقي	15	0	125	0	0	0	140	0	140
5	باتنة	4	2	0	429	1	0	436	0	436
6	بجاية	1	0	325	88	0	1	414	1	415
7	بسكرة	1	0	169	70	2	1	242	1	243
8	بشار	0	0	134	24	0	0	158	0	158
9	البيلاية	0	1	159	19	2	0	181	0	181
10	البويرة	34	0	110	4	0	0	148	0	148
11	تمنراست	0	0	42	58	0	0	100	0	100
12	تبسة	1	0	46	6	2	0	55	0	55
13	تلمسان	3	1	351	76	15	4	446	4	450
14	تيارت	0	1	134	9	1	1	145	1	146
15	تيزي وزو	1	0	320	399	2	0	722	0	722
16	الجزائر	27	1	270	0	12	0	310	0	310
17	الجلفة	4	1	125	2	4	1	136	1	137
18	جيجل	3	1	167	112	1	0	284	0	284
19	سطيف	3	0	60	314	13	0	390	0	390
20	سعيدة	0	1	64	6	1	0	72	0	72
21	سكيكدة	7	1	170	15	2	0	195	0	195
22	سيدي بلعباس	7	1	151	5	0	1	164	1	165
23	عنابة	0	0	66	15	3	0	84	0	84
24	قالة	2	0	0	8	1	0	11	0	11
25	قسنطينة	5	1	58	27	5	0	96	0	69
26	المدية	0	1	169	15	0	0	185	0	185
27	مستغانم	2	0	164	19	1	0	168	0	186
28	المسيلة	3	0	272	35	2	0	312	0	312
29	معسكر	4	0	210	106	5	0	325	0	325
30	ورقلة	9	0	132	183	0	0	324	0	324

31	وهران	19	1	234	4	5	0	263	0	263
32	البيض	1	0	64	11	0	0	76	0	76
33	إيليزي	0	0	18	42	0	0	60	0	60
34	برج بو عرييج	4	0	240	72	1	0	317	0	317
35	يومرداس	7	1	178	58	0	0	244	0	244
36	الطارف	2	0	57	24	0	0	83	0	83
37	تندوف	2	1	3	1	1	0	8	0	8
38	تيسمسيلت	1	0	56	14	0	0	70	0	71
39	الوادي	1	0	259	103	1	0	364	0	364
40	خنشلة	1	1	71	18	2	0	93	0	93
41	سوق أهراس	5	0	55	4	1	0	65	0	65
42	تبيازة	0	1	93	23	2	0	119	0	119
43	ميلة	8	1	54	200	0	1	263	1	264
44	عين الدفلة	5	1	154	49	1	0	210	0	210
45	النعامة	1	0	41	8	2	3	52	3	55
46	عين تيموشنت	3	0	85	15	1	0	104	0	104
47	غرداية	5	0	156	26	15	0	202	0	202
48	غليزان	2	1	238	37	0	0	278	0	278
	المجموع	210	23	6673	3019	125	13	210	13	10063

المنظومة القانونية الجديدة للتنظيمات المسجدية:

لعبت الجمعيات المسجدية منذ تأسيسها دوراً أساسياً في مجال بناء المساجد وقامت بتجنيد المواطنين و جمع التبرعات و ساهمت في عملية إصلاح و ترميم المؤسسات الدينية و تعرضت إلى مواجهات و تضيق الخناق على تسييرها، وانفردت بأشكال التعامل معها عن بقية الجمعيات الأخرى مسيطرة بالأوضاع التي عرفتتها الجزائر خلال العشريّة المنصرمة. جاءت محاولة السلطة تجنيب المسجد من الصراعات السياسية، إلا أن أمر بناء المساجد بقي متروكا إلى المبادرات الجماعية للفعل الخيري و حتى إلى المبادرات الفردية، كما حدث في الرويبة، و زرادة. تمّ التنسيق بين وزارة الداخلية و الشؤون الدينية في إعادة النظر في الجمعيات و ترتيب و تنظيم اللجان المسجدية

واعتمدت على تقارير المفتشيات المختصة، التي بينت أنها تجاوزت صلاحياتها وأصبح تسيير مؤسسة المسجد خارج إطار الإمام الأعلى.

بيّنت التعليم رقم 08 الصادرة في 27/01/1999 الإطار القانوني الجديد لتسيير اللجان الدينية ومراقبة نشاطاتها و ضبط ترتيبات جديدة بعد حل الجمعيات المسجدية استنادا للقانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 04/12/1990 وعلى أحكام قانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 27/04/1991 التي حددت مهام وواجبات الإمام. يتم حل الجمعيات ونقل الأملاك العقارية والمنقولة إلى وزارة الشؤون الدينية، ويشرف عليها الإمام، وانفردت التعليم رقم 08 بضبط آليات جديدة لإنشاء اللجان الجديدة في إطار أحكام رقم 90 - 31 لا سيما المادتان 4 - 5 منه إذ تنص على أنه لا تؤسس اللجان الدينية قانونا إلا بعد ترتيبات إدارية تتمثل في الحصول على الموافقة المسبقة و الصريحة لناظر الشؤون الدينية ثم والي الولاية حسب الإجراءات النظامية، وتهدف هذه التعليم إلى تنظيم الحركة الجموعية وأصبح لوزارة الشؤون الدينية خصوصية لا تساير ما هو معمول به اتجاه باقي الجمعيات مهما كان شكلها ومضمونها، و يرجع أمر صعوبة التأطير إلى نظام الاعتمادات المعمول به في القانون 31/90، مما صعب على الوصاية التحكم و معرفة نشاطات الجمعيات الدينية بطريقة مقننة، و كانت الاعتمادات تتم على المستوى المحلي دون رخصة الشؤون الدينية، وأفلتت أمور المراقبة لجمع التبرعات و تصريف نفقاتها.

إن عدد التجاوزات و الدعوات التي طلبتها هيئات إدارية من وزارة الشؤون الدينية يرجع إلى وجود ثغرة قانونية، و أنها ليست معنية و مؤهلة مباشرة، بل يرجع الأمر إلى وزارة الداخلية صاحبة قرار الاعتماد. فمن 5271 جمعية حسب إحصاء 1998 توقف نشاط 1690 جمعية عن العمل و اختلفت طريقة حل الجمعيات كما هو مبين في الجدول التالي:

الجمعيات المحلولة إداريا	الجمعيات المحلولة قضائيا	الجمعيات المحلولة
396	458	78

المصدر: نيابة مديرية الأوقاف و المنازعات، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

لم يتوقف الصراع بين السلطة و الجمعيات و تداخل الصلاحيات لتنظيم المسجد و تسييره، رغم شرعية قانون الإطار العام الذي حدد الصلاحيات والمهام و إلزام بآدابها و صون حرمتها. جاءت التعليمات رقم 08 للحد من التجاوزات و حددت مهام المراقبة التي أوكلت إلى خلية ولائية ممثلة في ثلاثة أطراف، يترأسها مدير التنظيم والشؤون العامة، و ناظر الشؤون الدينية. ومدير الإدارة العامة كأعضاء، منحت لهم صلاحيات للجنة الولائية، ويقومون بـ:

- 1- مراقبة عملية و حصيللة جمع التبرعات.
 - 2- تحديد محضر توجه نسخ منه إلى كل من والي الولاية و ناظر الشؤون الدينية، يتضمن وجوبا الهدف من التبرعات و المبالغ الإجمالية المحصل عليها.
 - 3- مراقبة حصيللة جمع النفقات.
 - 4- مراقبة النشريات و الوثائق الإعلامية.
 - 5- تقرير دوري كل 6 أشهر يشرح حصيللة النشاطات للجمعيات المسجدية و ترسل منه نسختين إلى وزارتي الداخلية و الشؤون الدينية.
- حددت التعليمات رقم 08 مقاييس ثلاثة في انتخاب اللجان الدينية ممثلة من الأخلاق الإسلامية و الالتزام الوطني و إضافة عنصر جديد ممثلا في المكانة الاجتماعية و منح صلاحيات للهيئات الإدارية في اختيار المواطنين الذين تتوفر فيهم القدرة و يكون صاحب جاه و مال بغرض إعطاء دور تساهمي للشخص المرغوب للعمل الخيري.

ضبطت التعليمات المذكورة احترام القواعد العمرانية للبناء و التأكيد على التصميم الهندسي كما يتمشى و نمط الهندسة المغربية. لم تقتصر وظيفة ومهام وزارة الشؤون الدينية عند هذا الحد، بل أصدرت تعليمات في 1999/11/14 تحت رقم 246 تتضمن ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد و خدمته و تحديد مسؤولية أعضاء اللجنة، و أسقط المفهوم القديم للجمعية في الأدبيات القانونية و حل محله اللجان الدينية، و كما أشارت

التعليمية 246 أن اللجنة الدينية المسجدية تؤسس بهدف بناء المسجد وخدمته وليس بهدف تسيير المسجد أو تسيير نشاطه. و فصلت في تحمل مسؤولية العمل إلى الإمام و أعطت التعليمية أوامر إلى نظراء الشؤون الدينية لضبط الترتيبات الجديدة لتحديد مكتب اللجان المسجدية الجديدة بعد حل الجمعيات القديمة²⁶. ورسمت التالي :

- ينتخب أعضاء مكتب اللجنة و يمارس نشاطه تحت إشراف الإمام من أعلى درجة و يكون دوره في العناية بالمسجد و حاجياته من التجهيز والترميم والنشاطات الثقافية.

أ- السهر على أن ينشئ مكتب اللجنة بطاقات شخصية لأعضائها المتضامنين حسب موقع كل واحد منهم في اللجنة و مهمته، وعلى أن تسلم هذه البطاقة مقابل دفع الاشتراك السنوي المتفق عليه، و تم تصميم البطاقة من طرف وزارة الشؤون الدينية عبر التراب الوطني باستثناء ولاية الجزائر التي لم تمسها بعد الإصلاحات الجديدة لتأطير اللجان الدينية.

ب- السهر على أن يرتبط حق الترشح و التصويت و المدولة و أولوية الاختيار لعضوية مجلس البناء و التجهيز بسبل الخيارات من مؤسسة المسجد في نشاطات اللجنة و التحدث باسمها أو باسم المصلين، بالحصول على بطاقة العضوية و دفع الاشتراكات كاملة.

ج- أن يمكك أمين مال اللجنة سجلا لجميع موارد اللجنة يودع لديه و يكون مسؤولا بالعلاقات مع رئيس المكتب على نظامية التخصيص والإنفاق²⁷.

أدخلت وزارة الشؤون الدينية تعديلات هيكيلية لتنظيم اللجان الدينية وذلك بميلاد هيئة جديدة سمتها بالاتحادات الولائية و يتضمن عمل الاتحادات تأطير اللجان الدينية عبر كامل التراب الوطني و المتمثلة في تجسيد بناء المساجد و المدارس القرآنية و إنشاء دور الحضانة بالفضاءات

²⁶ وزارة الشؤون الدينية، التعليمية رقم 246 المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات التعاون في رعاية المسجد و خدمته.

²⁷ وزارة الشؤون الدينية، التعليمية 246

التابعة للمساجد و تحقيق النشاطات الخيرية ذات المنفعة العامة و تهدف الوزارة إلى إشراك اللجنة الدينية في عملية الزكاة و حصر العائلات المحتاجة. تهدف الإصلاحات المذكورة إلى بسط السيطرة و إرجاع مصداقية الهيئات الوصية على مؤسسات المسجد و ضبط نشاطات للجان الدينية في شقيها المالي و الأدبي، و كما تبين آنفا، أصبح رأي الوزارة إلزامي، لا يمكن إنشاء لجنة دينية دون إذن صريح من مصالح الشؤون الدينية و هذا للحد من السلطة المعارضة. أسست الاتحادات عبر الولايات مباشرة بعد صدور التعليمية رقم 246، و يتبين من خلال التعليمية المذكورة أن الوزارة جدت فيها نقاط أساسية:

- أ - تتمثل في التحكم و تأطير اللجان الدينية.
 - ب - بسط نظام التسلط، و ضبط مصادر التبرعات و العقارات.
 - ج - هذه النظرة المستقبلية تعطي بعدا تنظيميا لتكوين الاتحادات الدينية و توجيهها لإنشاء كونفيدرالية وطنية للإتحادات الولائية.
 - د - يضمن ديمومة اللجان الدينية و توجيه مناهج عملها وفق شروط مضبوطة.
 - هـ - توصية اللجان الدينية بتحمل الأعباء الاجتماعية، و جمع الزكاة و توزيعها على المحتاجين.
 - و- توجيه اللجان الدينية إلى ممارسة النشاطات التجارية طبق قوانين الاستثمار و تسيير الأملاك الوقفية (توابع المسجد): المحلات التجارية، الحمامات، المرشات... الخ.
 - م - ترسيم عضوية المنخرطين و تمييزهم عن الآخرين و الحد من الجمعيات الموازية و اليقظة من الربط الانفعالي المشحون.
- إعادة تأهيل النظام الوقفي مما يتمشى و الطابع القانوني و واقع الحياة الاجتماعية.

موقف الدولة من اللجنة الدينية:

يتبين من النظرة التحليلية أن الطرح القائم في استمرارية التكيف مع المنظومة القانونية التي عرفت هي الأخرى تعديلات تماشيا مع التحولات التي مست بنية المجتمع على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ومما سارع إلى تغيير الإشكال التنظيمية وتحديد صلاحيات الجمعيات في تشييد وبناء المساجد والتدخل في شؤون تسييرها أو السيطرة عليها حتى لا يتصدع أو يهدد نظام الدولة كما عرفت في العقد السالف. وحتى يحافظ المسجد على قدسيته وتبقى بيوت الله عامرة بعباده المخلصين كما جاء في سورة البقرة الآية 16 " ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله".

رغم القيود الخاصة والمفروضة على الاعتمادات التي تأخذ زمن أطول لدى الهيئات الإدارية الموكلة لها في منح أو رفض الاعتماد. سارعت وزارة الشؤون الدينية بعد منتصف السبعينات في تقسيم نشاط الجمعيات المسجديية وتجديد هوية نشاطاتها كما بينه إحصاء 1998.

عدد الجمعيات الدينية	الجمعيات المعتمدة	الجمعيات غير المعتمدة	الجمعيات المعتمدة عن طريق الإشهار
5271	4852	360	362

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية الأوقاف والمنازعات .

إن الإشكال القائم ليس ممثلا في الجرد الإحصائي للجمعيات المسجديية، وكون التصنيفات المرتبطة بالاعتماد الرسمي ليست مقياسا في تحديد طبيعة ممارسة الواجب الموكل لمهام إنجاز المسجد كما يتبين أن الجمعيات المسجديية ليست كلها عاملة ورغم هذا الوضع فقد تمكنت من إنجاز وبناء 2552 مسجدا، 395 مشروع لتوسية المساجد الصغيرة، و 797 مشروع لتدعيم و بناء 583 مدرسة قرآنية و 179 مكتبة و 699 وحدة سكنية و 489 من ملحقات المسجد (المحلات التجارية، المرشات، المخازن الخ....).

تعد هذه المشاريع الموزعة عبر التراب الوطني محركا لسوق العمل وهي ورشات قائمة بحكم الوازع الديني و الخيري.

تنفرد الجزائر في وثيرة بناء المساجد وصيانتها بمعدل يومين لكل مسجد في السنة حيث وصل عدد المساجد المنجزة 10063 عام 2001 وإذا بقيت طريقة بناء المساجد على نفس الوثيرة حتى نهاية 2004 سيرتفع عدد المساجد إلى ما يقارب 14000 و إذا ما أضيف إليها المساجد غير العاملة 1079 سيرتفع مجموع المساجد إلى 15075. يتعدى مهام دور الجمعيات المسجدية ليس فقط في إنجاز مشروع المسجد بل أنه يشمل إنجاز وحدات سكنية والملحقات التابعة له، هي معتبرة من حيث الكم والاهمية التي تجنيه للصالح العام، كما انها تخفف من اعباء ميزانية الدولة، فمتوسط تكلفة انجاز وحدة سكنية تقارب 2.000.000 دينار جزائري ومن حساب المحسنين مقابل استقرار الإطارات المسيرة لمؤسسة المسجد وهذا المعيار المطبق تنفرد به الجمعيات المسجدية على باق الجمعيات المحلية الاخرى المعتمدة التي تتغذي من ريع الدولة.

التنظيمات المسجدية والصراعات العقارية:

لجأت الوزارة المعنية إلى إعادة تجديد الجمعيات وفق منظور جديد كما أنه يتبين أن اللجان الدينية (حسب المصطلح الجديد) ومن خلال تقارير المسؤولين، أنها تجاوزت حدود صلاحياتها إلى حد تدخلها في قضايا تسيير وتنظيم المسجد والحد من ممارسة الإمام و الناظر وفق الصلاحية الموكلة لهما وهذا بينته التقارير و نتائج المفتشيات الدينية مما استدعى إلى صياغة قوانين وتعليمات جديدة والتي تجسدت منها التعليمات رقم 1999/01/27/08 المشتركة بين وزارتي الداخلية والجماعات المحلية والشؤون الدينية والأوقاف في إثبات أو عدم السماح للنشاط الجمعي الذي يتعارض مع النصوص القانونية. ركزت التعليمات رقم 08 على إعادة التأهيل وآلية جمع الأموال والتحري الجيد لأعضاء مكاتب اللجان.

إن النصوص التشريعية الخاصة بتنظيم الجمعيات المسجدية وتسهيل مراقبتها يكون صالحا للأمن العام لكن الواقع لا يحدد كيفية التنسيق بين الإدارة والجمعيات التي تعترضها عوائق بخاصة مع الهيئات التنفيذية المحلية وأحيانا مع المواطنين. إن مهام الجمعيات لا يرتكز أساسا فقط على صيغة الاعتماد والشروع في بناء المسجد بل تصادفها عراقيل خاصة بالوضعية القانونية للحيازة العقارية. فمثلا مسجد الفلاح بالمقبة حصل على قطعة بمساحة 9.625 متر مربع في السبعينات وتراجعت البلدية عنها في نهاية التسعينات و غيرت مسار مشروع المسجد إلى بناء روضة للأطفال ومن هنا بدأ مسلسل المجابهة مع الإدارة المحلية والجمعية وأحيانا يصل الأمر إلى المجالس القضائية كما حدث لمسجد الجمعية الدينية الموحدين بالبايار لقطعة أرض الكائنة بحديقة الصنوبر التي لا زالت محل النزاع بين الجمعية وأشخاص استفادوا منها في إطار تعاونية الحياة. يرجع أمر الاستفادة لقطعة أرض مساحتها 2000 متر منذ عام 1988 وتم تجميدها بموجب قرار صادر عن والي ولاية الجزائر عام 1998. رغم أن المراحل القانونية والإجراءات الإدارية والتقنية وحتى المساعدات المالية التي منحها المجلس الشعبي الولائي وعلى ضوء رخصة بناء بتاريخ 19/02/1990 والمعدلة في 01/07/1998 وحسب عريضة محامي الجمعية إن بعض أفراد سكان إحدى العمارات القريبة من المسجد يبذلون كل ما في وسعهم من أجل عرقلة بناء المسجد فاستعملوا نفوذهم حتى تحصلوا في سنة 1992 على قرار رقم 117 مؤرخ في 22/02/1992 صادر عن والي الجزائر يتضمن إلغاء القرار السابق رقم 837/89/12/10 بحجة إبقاء الأرض محل النزاع مساحة خضراء. وعينت الغرفة الإدارية بتاريخ 19/12/1994 خبير للفصل في أمر النزاع والتحديد إن كان المشروع يتضمن الصالح العام. و لا زالت القضية محل خلاف ولم يفصل فيها. كما أن مشروع المسجد بقي متوقفا.

سبب الحل	إختلاس	166
	غير معتمد	9
	غير واضحة	4
	خ. عن الهدف	2
	خ. ع اختصاص	172
	اختراقات	66
	الإهمال	159
الحالية الوضعيات للجمعيات	محلوله إراديا	396
	محلوله قضائيا	458
	محلوله إداريا	78
	مجمدة	445
	غير عاملة	1255
	عاملة	2511
نسبة الانجاز	من 50 إلى 100	1923
	من 10 إلى 50	914
انطلاق الأعمال	سنة 90 إلى 97	844
	سنة 80 إلى 90	1595
	سنة 70 إلى 80	225
ملحقات المشروع	الملحقات	489
	عدد السكنات	699
	عدد المكتبات	179
	عدد المدارس	589
	عدد المساجد	2354
	ع.م الترميم	797

ان منح الحيابة العقارية من طرف الهيئات المحلية بالدينار الرمزي، تصبح الارض وقفا غير قابلة للتبديل أو المصادرة أو التنازل ويلاحظ في ذكر هذا النموذج من المواجهات التي تعترض لها بعض الجمعيات والتي من المفروض أن يكون التدخل من طرف مصالح إدارة وزارة الشؤون الدينية. يتحول اتجاه النشاط الجموعي إلى الصراعات الإدارية بدلا من تجسيد الأعمال المسطرة وفق القانون الداخلي المتعلق بعملية الإنجاز المسطرة. إن الأراضي المخصصة لتوسعة المسجد أو حتى منها الجوارية للمسجد تكون محل أطماع ومزايدات ومثل ما حدث لمسجد سلطاني بالقبة أين تدخل أشخاص في استغلال قطعة أرض وكما حدث لجمعية مسجد الإحسان حين أرادت توسيع المسجد القديم على مساحة 1200 متر مربع واجهتهم صعوبات في الحصول على رخصة البناء من طرف البلدية التي غيرت مسار أرضية المشروع إلى مقايضة بقطعة أرض أخرى. رغم تجميد الجمعيات لأغراض أمنية أو تجاوزات ترجع إلى طرق جمع الأموال دون رخصة وأصبح كثير من المؤسسات المسجدية دون نشاط جموعي منها مسجد الفلاح بالقبة من 1997 إلى 2002 أين تم توقيف نشاط الجمعية التي اعترضت على ممول المسجد حيث كان يتبرع بمواد البناء وطلب منه أن تكون الإعانة نقداً ولم يكن في تلك الفترة إلا مؤذنا يسير شؤون المسجد بالمصلين المتطوعين حتى غاية تنصيب إمام جديد عام 2001 والذي بدوره طلب تشكيل لجنة مسجدية مغايرة عن سابقتها المعروفة بتيار الجزائر... ويقول رئيس اللجنة المسجدية: "يتراوح متوسط سن الأعضاء بين 35 سنة إلى 50 سنة وقيمون بنفس الحي، وتم بطريقة عمدية في اختيار الأعضاء النزهاء ذوي المستوى الثقافي العالي بغية تفادي الوقوع في فتنة 1990". تسعى لجنة مسجد الفلاح هي الأخرى لاسترجاع قطعة أرض تابعة للمسجد بمساحة 1000 متر التي بنى فيها أحد الخواص، وطلبت اللجنة المسجدية التدخل من طرف الوزارة المعنية إلا أن الأمر بقي على حاله. إن التعليم الوزاري رقم 27/08 تعتمد أساسا إلى صياغة شروط تنظيمية بقدر ما تصب في التقييد والمتابعة الفعلية لنشاطات اللجان المسجدية، قصد التوصل إلى التطبيق الصارم للتنظيمات المشرفة على بناء المساجد ورعايتها اجتماعيا وماديا وتحاشيها مظاهر السلبية وعلى هذا الأساس تم تعزيز الرقابة عليها والتي تتشكل من مدير التنظيم والشؤون العامة رئيس وناظر الشؤون

الدينية ومدير الإدارة المحلية الذين أوكلت إليهم مراقبة عملية التبرعات والاعتمادات، والتي تحدد وجوباً الهدف من جمع التبرعات، تاريخها، مكان جمعها والمبلغ الإجمالي لعملية الجمع، وكما تشارك في مراقبة ومتابعة طرق انفاق حصيلة جميع التبرعات المرخص بها وجميع نشاطات اللجان المسجدية.

مع صدور التعليم رقم 246 التي منحت صلاحيات حل الجمعيات وإعادة تجديدها في نظام الإتحادات الجديد المنفرد عن القانون الخاص بالجمعيات رقم 90-31 المؤرخ في 14/12/1990. ولم يقتصر دور الوزارة في الحد وتقييد حرية النشاط الجمعي والمراقبة الصارمة بل صاحب ذلك صدور تعليمة رقم 227 التي صدرت بتاريخ 29 أوت 2002 والتي تدعو إلى التطبيق الصارم للمادة 180 من قانون الانتخابات التي تنص على منع استعمال أماكن العبادة لأغراض الدعاية الانتخابية وتبقى قدسية المسجد بعيداً عن الصراع السياسي، ولم تصمد هذه التعليم مما طرأ على مجرى الأحداث الأخيرة للانتخابات الرئاسية، أين تمت المبايعات في بعض المساجد والزوايا والتي تشرف عليها الوزارة الوصية، وهذا لم يقتصر على المؤسسة المسجدية بقدر ما تم تعبئة وجر الحركة الجموعية بصفة عامة والتخندق نحو توجهات سياسية من طرف السلطة لتبقى بعيدة عن أداء دورها، لكن الكثير من الناس يعرفون أن هذه الجمعيات هي مجرد هيئات أركان تحتكر القيادة ليس لأنه لها دعماً من الشريحة التي تمثلها، ولكن لأن لها الدعم والمساندة من ولي أمرها في السلطة ويبدو أن هذه الجمعيات لازالت تتصرف بالمنطق السائد غداة ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994 عندما لجأت إليها السلطة لملء فراغ مقاطعة الأحزاب الكبيرة ولسد الشرعية التي عرفتتها آنذاك.

ويختلف دور الهيئات القيادية في احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعيات وفرض الضغوطات الإدارية بدل تسهيل مهمة الجمعية في تحقيق مشاريعها الخيرية. إذا ما تمت مقارنة عدد المساجد العاملة عبر التراب الوطني والتي تقدر بـ11941 منها 10063 مسجد تام و1840 مسجد عامل في طور الإنجاز وتحولت 38 كنيسة إلى مسجد ويقابل ذلك 5271 جمعية مسجدية والتي يشرف بعضها على المساجد في طور

الإنتاج بمجموع 2919 ويظهر ذلك قليلا إذا ما قورنت على سبيل المثال بجمعيات أولياء التلاميذ في المؤسسات التربوية.

جدول يوضح المساجد في طور الإنتاج

المجموع	غير عاملة	عاملة	
125	31	94	وطني
23	8	15	وطني مركزي
1749	558	1191	محلي جامع
1022	482	540	محلي
2919	1079	1840	المجموع

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التقرير السنوي 2002 ص 4.

تعتمد الجمعية المسجدية في تمويل مشاريعها على تبرعات المحسنين المادية بالدرجة الأولى، ثم تليها مساعدات محلية من طرف الهيئات الإدارية غالبا ما تكون شحيحة وحتى الإعانات المالية لوزارة الشؤون الدينية لا تفي بحاجات ومتطلبات العدد المعتبر للجمعيات رغم التحسن في حوصلة مجموع مبالغ الإعانات على المستوى الوطني. ويتحدد سقف الإعانات بين 300 ألف دينار و5000 آلاف دينار.

جدول يبين مبالغ الإعانات

السنوات	عدد الجمعيات المستفيدة عبر التراب الوطني	مجموع مبالغ الإعانات
1996	160	90.000.000
1997	286	88.000.000
1998	466	179.060.000
1999	376	215.000.000
2000	313	160.000.000
2001	442	232.000.000

جدول مركب، المصدر: التقرير السنوي 2002 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يتضح من الجدول أن الدوائر الإدارية التي تتركز فيها المجمعات السكنية الجديدة، غالبا ما يتم بناء مجمعات سكنية دون أن يصاحب ذلك بناء المسجد، ومما يستدعي حاجات السكان العمل التطوعي (الخيري) لاختيار إطار مكاني لإنشاء مسجد يجمع شملهم في ممارسة شعائرهم الدينية من بلدية الجزائر 2001/2002

انطلقت فيها عملية إنجاز بناء المساجد منها 26 مسجد وصلت نسبة الإنجاز فيها (من 0 إلى 50%)، و25 مسجد تراوحت نسبة الإنجاز (بين 50% و 90%)، كما يرجع تأخر البناء إلى نقص الموارد المالية وأحيانا إلى توتر العلاقات بين الجمعيات المسجدية والمقاولين وما يستنتج أنه رغم الصعوبات والمشاكل المادية التي تعترض النشاط الجموعي، إلا أن بقائها مرهون بفضل المساعدات التي تجنيها من المحسنين والمتطوعين. وتعترف الدولة بمجهودات الجمعيات المسجدية رغم القيود الإدارية المفروضة عليها في بناء المساجد وتشبيدها وصيانتها وأن أمر بناء المسجد بقي متروكا لنظام الأعمال الخيرية الموروثة من قيم المجتمع الجزائري وحسب إحصائيات الوزارة المعنية، إن خمسة مساجد تبني أسبوعيا عبر كامل التراب الوطني أي بمعدل 20 مسجدا في الشهر وتبلغ تكلفتها الملايير من الدينارات.

أما بخصوص ولاية الجزائر بمقاطعاتها الإدارية 13 والتي تنشط فيها 330 جمعية معتمدة مقابل تركيبة سكانية لثلاث ملايين نسمة، الأولى من حيث الكثافة السكانية وعاصمة متروبوليتانية، إلا أنها تحتل المرتبة الحادية عشر من حيث قائمة تصنيف المساجد لوزارة الشؤون الدينية بعد كل من الولايات: تيزي وزو 722 مسجدا، أدرار 523، تلمسان 450، باتنة 436، بجاية 415، سطيف 390، الوادي 364، معسكر 325، ورقلة 324، المسيلة 321 مسجدا.

جدول يبين الجمعيات العاملة و المعتمدة والمجمدة

الجمعيات الدينية				
الجمعيات الدينية			الولاية	الرمز الولائي
المجمدة	العاملة	المعتمدة		
0	405	105	أدرار	1
146	110	265	الشلف	2
63	65	65	الأغواط	3
8	124	102	أم البواقي	4
2	20	435	باتنة	5
0	326	326	بجاية	6
29	124	124	بسكرة	7
0	134	134	بشار	8
2	168	170	البليدة	9
0	264	264	البويرة	10
0	125	125	تمنراست	11
7	112	119	تبسة	12
96	40	40	تلمسان	13
0	95	151	تيارت	14
0	126	335	تيزي وزو	15
46	363	160	الجزائر	16
69	43	112	الجلفة	17
95	164	164	جيجل	18
3	458	461	سطيف	19
44	30	30	سعيدة	20
2	173	175	سكيكدة	21
4	51	55	سيدي بلعباس	22
0	60	60	عنابة	23
49	61	110	قالة	24

0	87	87	قسنطينة	25
1	196	197	المدية	26
1	213	245	مستنغانم	27
23	370	384	المسييلة	28
43	38	50	معسكر	29
280	55	55	ورقلة	30
0	78	211	وهران	31
0	80	80	البيض	32
0	0	31	إليزي	33
0	306	306	برج بوعريريج	34
0	275	275	بومرداس	35
0	74	74	الطارف	36
0	8	8	تندوف	37
0	76	83	تيسمسيلت	38
0	302	302	الوادي	39
0	118	118	خنشلة	40
46	29	29	سوق أهراس	41
76	37	113	تيبازة	42
0	100	100	ميلة	43
103	65	168	عين الدفلى	44
1	85	86	النعامة	45
96	46	52	عين تيموشنت	46
0	103	103	غرداية	47
0	95	95	غليزان	48

لولاية الجزائر بين 1970 – 2001

سنوات التأسيس المقطعات الإدارية	1970 – 1980	1981 – 1990	1991 – 2001	المجموع
بئر توتة	06	03	07	16
سيدي أمحمد	02	04	07	13
الدرارية	03	08	18	29
الروبية	01	12	12	25
بئر مراد رايس	04	11	17	22
بوزريعة	02	01	20	23
باب الواد	03	02	13	19
الشراقة	02	06	20	28
الحراش	02	06	18	26
زرالدة	01	10	14	15
حسين داي	01	04	13	18
الدار البيضاء	/	10	39	43
براقى	02	10	25	36
المجموع	29	87	214	330

- يبرز الجدول بلديات الضاحية الأكثر تنشيط للجمعيات بحكم ظهور الأحياء الجديدة مثل الدار البيضاء وبراقى وشراقة، ودرارية، وزرالدة، والروبية ويقل كلما انتقلنا إلى البلديات المركزية. عرفت فترة 1991 – 2001 ترايدا معتبرا لتأسيس الجمعيات المسجدية.

جدول يبين سنوات تأسيس التنظيمات حسب المقاطعات الإدارية

بينت الدراسة الميدانية تركيبة الجمعيات المسجدية وطرق اختيار أعضائها على أساس الخصائص الاجتماعية ومدى تجانس المواقف والتصورات ودوافع الانخراط والتنظيم الداخلي، ومدى قابليتها في المواجهة والتحدي. والتغيير في طرق العمل والتسيير من جانب أول وتفاعلها مع التنظيمات والقوانين التي تحكمها من جانب آخر، وفي السؤال المتعلق باختيار أعضاء الجمعية فإن أغلب الإجابات ركزت على الكفاءة والاستقامة مثل المستوى التعليمي حيث يشترط على المنخرط في الجمعية أن يكون

مستقيماً ولم يسبق له أن ارتكب عملاً خارج القانون وتمثل نسبة هؤلاء (34,69%) ثم تليها نسبة المستوى التعليمي والكفاءة بـ: 31,97. وهذه الصفات ملائمة لأعضاء المكتب التنفيذي للجمعية لأنهم على علاقة مستمرة بالهيئات الإدارية وهذه المواصفات تضمن وتسهل عملية ضبط الحسابات، ويفضل المبحوثون أن يكون لأعضاء الجمعية وظائف مهنية تسهل لهم مرونة العمل. أما الفئات المنخرطة في الجمعيات المدروسة لمجموع 147 مبعوث والتي ترى أن المهمة الموكلة لها تدخل في العمل التطوعي، وتبين من نتائج البحث أن فئة الأعمار بين 28 إلى 38 سنة تمثل 28,57% تليها فئة 39-49 سنة بنسبة 23,80% ومن 17 - 27 سنة بنسبة 25,57% ومن 50 - 60 سنة بنسبة 14,96% وأخيراً أكثر من 61 سنة تمثل فقط نسبة 7,48%، وبخصوص معرفة التركيبة البشرية لأعضاء الجمعية التي شملها البحث تبين أن أعضاء الجمعيات يفوق العدد المطلوب 15 عضواً ويلاحظ أن عدد الأعضاء يصل بين (25 - 35) ويمثل نسبة 31,25% وبالتوازي مع عدد الأعضاء بين (47-57) عضواً على نسبة 31,25% ثم يليه (36 - 46 عضواً) بنسبة 25% وأخيراً أكثر من (58 عضواً) بنسبة 12,5%.

تبين نتائج التحقيق الميداني أن علاقة انخراط أعضاء الجمعيات مرتبطة بمكان الإقامة في نفس الحي الذي يوجد عليه مشروع إنجاز المسجد بنسبة 86,39 مقابل 6,80% التي هي من خارج الحي و80,6% فضلت أن لا تجيب وقد يعود ذلك إلى عدم وجود جمعية في جبهتهم أو إلى أسباب أخرى قد تكون بغية العمل مع أصدقائهم ومعارفهم. لعل الخاصية التي شددت انتباهنا هنا المتعلقة بالمستوى التعليمي حسب فئات العمر، تبين أن أغلبية المبحوثين يتراوح المستوى التعليمي بين المتوسط والابتدائي والتعليم في الكتابات القرآنية بالزوايا وأن الأخيرة تمثل فقط 8,16% في حين يقابل ذلك الفئات الشابة من المنخرطين الذين تتراوح أعمارهم بين 17 و 27 وبين 28 و 38 سنة لديهم مستوى جامعي و ثانوي .

أما بخصوص نوعية المشاريع التي تشرف عليها الجمعيات فهي متنوعة منها التي تشرف على بناء المساجد فقط بـ 12،50% والأخرى تمثل المساجد العاملة والتي لا تزال في حاجة إلى تكملة سواء من حيث البلاط أو الزخرفة والتجهيزات الصحية والكهربائية بنسبة 50% والترميمات 25،6% أما المتعلقة ببناء الملحقات بـ 31،25% ويتضح أن نشاط الجمعيات المتنوع في بناء الملحقات (من مرشات، مكتبات، بيوت الوضوء، مدارس قرآنية). إن الملحقات التابعة للمساجد وبخاصة الفضاءات التي تخصص للتعليم القرآني أصبحت في الوقت الحاضر تمثل مدارس تستوعب التلاميذ ما قبل التمدرس واصبح التعليم القرآني يستقطب عددا كبيرا، كما ان الأولياء يفضلون انخرط ابنائهم كمرحلة اولية قبل التمدرس. علاوة على أن المدارس القرآنية أصبحت تسائر التطور بحيث تم تجهيزها بوسائل الحاسوب الآلي، إضافة إلى ان مناهج التعليم وطرق التلقين المعمول بها يساير بعضها المدارس النظامية. وبخصوص نقص الإمكانات المادية حددت 71.42% يقابلها عدم وجود من يتكفل بالمشاريع 21.42%. أما عدم التفاهم بشأن تسييرها 7.14%. فكل عضو من مكاتب الجمعيات.

يفضل أن يكون المسير للمشروع من الأقرباء أو الأصدقاء رغم ان المرافق مجهزة وصالحة للإستعمال أو الخدمة. يتضح أن مجمل نوعية الخدمات التي ترعاها الجمعيات المسجدية لاتعتمد فقط على عملية بناء المسجد بل في توفير الخدمات الاجتماعية المتعددة منها اليومية كالتعليم القرآني الذي يمثل نسبة 18.75%. أما التي تقوم بالتعليم والإحتفالات الدينية وختان الصبيان 37.50%. والتي تقوم بالتعبئة وجمع الصدقات ومساعدة المنكوبين والمعوزين هي 43.75%. كما لاحظنا في الميدان، إقبال الناس على المساجد خارج أوقات الصلاة و الإقبال على جلب المياه من بيوت الوضوء خاصة أن ندرة المياه الصالحة للشرب الناجمة عن الإنقطاعات المتتالية أصبح المسجد يلبي خدمات إضافية كما أن المدارس القرآنية تعرف طلبا كبيرا مما أدى الى

إكتضاض الأقسام زيادة على أن المكتبات التابعة للمساجد تستقطب التلاميذ لتكثيف وتحسين المستوى وبخاصة تلاميذ السنوات النهائية.

فيما يتعلق بتاريخ بداية المشاريع التي تشرف عليها الجمعيات، تبين أنه منذ 1995 حتى غاية 2002 لم ينطلق أي مشروع في إنجاز المساجد الجديدة ما عدا مسجدين أنطلقت بهما الأعمال منذ 1991 وما يلاحظ أن إكمال المساجد منذ 1991 الى غاية 2002 شملت هي الأخرى ثمانية بنسبة 50%، أما المتعلق بالملحقات فهي اربعة وبنسبة 25%، أما في الترميم كان لنصيب مسجدين فقط بنسبة 12.5% وما يلاحظ ان بعض المشاريع مثل عملية الترميم أو بناء الملحقات لاتحتاج الى وقت كبير الى أن وصل في بعضها مدة أربعة سنوات. أما بخصوص المصادر المالية وجمعها، تبين أن أغلبها تم جمعها عن طريق المحسنين 65.98%، أما التي يقدمها أعضاء الجمعية لاتتجاوز 7.5% أما الذين فضلوا الكتمان لمعرفة الحقيقة ويرجعون ذلك الأمر أنه يتعلق بالإنسان وخالقه وكل ما يجمع عن ذلك يعد أمراً خاصاً، علاوة على الفترة الزمنية التي يتم فيها جمع الأموال، في فترات الأعياد والمناسبات الدينية بنسبة 47.61%، مقابل 34.69% التي هي غير مرتبطة بوقت معين أما الأموال التي تجمع في كل شهر تمثل نسبة 2.04%، وبخصوص المرافق التابعة للمسجد ومعرفة إن كانت تعمل تبين 67.81% أنها مرافق عاملة يقابلها 32.18% مرافق غير عاملة وللتأكد من معرفة أسباب المرافق غير العاملة تبين أن ذلك يرجع لنقص الإمكانيات المادية وعدم وجود من يتكفل بها واحيانا يرجع الى سوء التفاهم في أمر تسييرها واختيار المسير الملائم وكما تبين من النتائج المتعلقة بأسباب الإقبال والإنخراط في الجمعيات مرده الى الخدمة العامة بنسبة 63.26% وهي موزعة على فئة الأعمار، والفئة العمرية بين 17- 27 تمثل 8.16% ثم تليها 38.28 بنسبة 20.40% أما فئة 60-50 بنسبة 12.24%. أكثر من 60 سنة نسبة 20.72%. وبخصوص الدوافع ترجع كلها الى الخدمة العامة اما المتعلق منها لكسب المعارف الجديدة في الوسط الاجتماعي هي مؤشرا ضعيفا بنسبة 12.24%. اما التقرب من الإدارة العامة يمثل 6.80% ويستخلص من هذا أن تركيبة الأعضاء المنخرطين التي تصب في الإتجاه العام للخدمة العامة والتي يتشكل أغلبها

بين سن 28-50 سنة. وإن كان الدافع يصب للنفع العام، وأن البعض الآخر يرجح سبب الإنخراط الى كسب المعارف الجديدة وهذا بنسبة ضعيفة عكس ما تعرفه الجمعيات الخارجية عن السلك الديني.

أما بخصوص الصعوبات التي تعترض نشاط الجمعيات في تحقيق ماتصبو اليه، بيّن التحقيق أن 55.1% تركز على نقص في الإمكانيات المادية وكما أن 10.20%، ترجع. ذلك الى عدم التفاهم، أما عرقلة الأجهزة الإدارية فتمثل 21.01% أما الذين لم يجيبو فنسبتهم 6.13%.

والخلاصة : يستنتج من هذا العمل ان نجاعة الجمعيات المسجدية في تحقيق اهدافها تكمن اساسا:

في مدى فعالية و تماسك اعضائها في تحقيق و انجاز مخططاتها مما يبرز في الواقع انها تلقى صعوبات متباينة كما يتجسد التنظيم الجموعي في التعبئة و تماسك الاعضاء. الا ان ثمة عراقيل متعددة تحد و تعرقل عملية البناء و كما لا يعني ان وتيرة الانجاز تعرف هي الاخرى نفس القيود فبينت الدراسة ان المساجد التي هي في الطور البناء و التجهيز قارب بعضها على الانتهاء و الباقي ينتظر دوره رغم ان مدة الانجاز تعرف بطء لم يحد من اقبال الجمعيات على مواصلة الدور في تحقيقه و تجسيده. ونظرا للطابع الديني الذي يميز هذه الجمعيات و طبيعة نشاطاتها في الحقل الاجتماعي، والمتمثل في مساعدة الفقراء، اضافة الى سعيها في نشر التعليم الديني وكما تعرف هي الاخرى اقبالا في الانخراط و بخاصة من سكان نفس الحي وعرفت تركيبة اجتماعية من فئات متعلمة. وباعتبار العمل التطوعي سلوكا حضاريا يخضع لسلوك اختياري وان الاقبال الكبير للمنخرطين في اغلبه يرجع الى الخدمة العامة تماشيا و نسق القيم الروحية، وتبين ان الخدمات المعروضة من طرف المتطوعين تتناسب مع طلب المشروع اضافة الى عرض الخدمات المسائرة للخبرات والمعارف. فاغلب المتطوعين موظفين و احرارا يسايرون نشاطهم التطوعي لعملية البناء و التجهيز. ويبقى مشكل المصدر المالي والتمويل ومواصلة

اكمال المشروع الذي يبقى رهينة العامل الزمني بحكم العراقيل الادارية من جانب أول وقلة المساعدات المالية التي تمنحها الوزارة المعنية من جانب آخر.

تعد نتائج البحث محاولة أولية في فهم الاشكال التنظيمية و تحليل فعالية ودور الجمعيات المسجدية في بناء المساجد، وتجسيدها و تصبوا الى تحقيق النفع العام رغم ما تتعرض اليه من علاقات وضغوطات متميزة اذا ما قورنت مع باق نشاط الحركات الجموعية الاخرى التي تلقى دعما ماليا معتبرا دون ان يصاحب نشاطاتها اشياء ملموسة .

ان الجمعيات المسجدية تساهم في عملية التنمية المحلية.من عمران وسوق عمل. بينت الدراسة في عمومها على ان الجمعيات لعبت دورا كبيرا في دفع حركية بناء المساجد. فرغم خروج بعضها عن الاهداف ولجوء الادارة الى غلق و تجميد نشاطاتها. تميزت وتيرة بناء المساجد بطول المدة الزمنية وبخاصة في العشرية الاخيرة وكما لا يعني ذلك ان درجة الاقبال على الشروع في بناء المساجد تعرف استقطابا من طرف المواطنين.

ان الاصلاحات القانونية لإعادة هيكلة و تأهيل الجمعيات في ضوء القوانين الجديدة والتي طبقت في كل ولايات القطر باستثناء ولاية الجزائر التي تبقى موضوع بحث جدير الاهمية.

كشف البحث عن الصعوبات التي واجهت التنظيمات الجموعية من متابعات ادارية وقضائية وتبين من خلال التوزيع الجغرافي للجمعيات التي توقفت وجمدت اعمالها هي التي كانت منتشرة عبر الولايات المتضررة من النشاطات الارهابية مثل الشلف، عين الدفلى، جيجل، تلمسان تيبازة الاغواط وورقلة التي كانت على راس قائمة الجمعيات المجمدة، تمكنت الدراسة المطبقة في العاصمة في قياس فعالية التنظيم الجموعي الذي ساعد على بناء وتشبيد المساجد، والتي تركزت اغلبها في المناطق السكنية لمدن الضواحي وكما ان الدافع الى العمل الخيري لم يكن امرا اراديا بقدر ما كان احد المطالب الاجتماعية. فتبنى عادة المجمعات السكنية الكبرى دون ان يصاحب ذلك

بناء المسجد من الهيئات التي تشرف على انجاز المشاريع العمرانية. ان بناء المساجد بقى امرا متروكا للعموم، فهو ليس كباقي المؤسسات التعليمية والصحية التي تتكفل بها الدولة.

المساجد ليست مراكز لأداء الشعائر الدينية بل مؤسسة قائمة للتعليم الديني والنشاط الخدمي والمتمثل في مساعدة الفقراء والمحتاجين حسب المنظومة الجديدة - لقانون الأوقاف في جمع الزكاة وتوزيعها على المحتاجين والتي اصبح أمرها موكلا للجان المسجدية.

- الانخراط في الجمعيات يتطلب شروط الاستقامة والتعليم بالدرجة الاولى ويكون خاليا من أية متابعة قضائية، تبين من نشاط الجمعيات ان جميع اعضائها متساوون في العمل التطوعي، يهبون جميعا كطرف واحد وليس ثمة تفرقة بين المسير والعضو.

- تساعد الوظائف والمهن المتعددة في دفع عجلة الخدمات التي يحتاجها المسجد، ان تباطؤ انجاز المسجد لا يرجع الى مسؤولية الجمعيات بقدر ما يتعلق بطريقة جمع المصادر المالية التي أصبحت تخضع لشروط وتصريح اداري مسبق.

نتائج الدراسة:

- 1- الصراع على احقية التكفل بالبناء وتسيير مؤسسة المسجد كما وضحتها الدراسة القائمة على المعطى التاريخي للجمعيات المسجدية
- 2- العمل الجموعي في الحقل الديني ساعد في عملية الاقبال والاشراف على بناء المساجد ويرجع ذلك بحكم نسق القيم الدينية الموروثة. - الصراعات بين السلطة والجمعيات من حيث الادوار و الوظائف.
- 4- انفردت الجمعيات المسجدية بتعديلات قانونية جديدة متميزة عن باقي عامة الجمعيات الاخرى في نظام الاتحادات و الكوفنديراليات.
- 5- عجز الوزارة المعنية في تغطية وتوفير ما تحتاجه الخريطة المسجدية من اطرار ومستخدمين وترشيد السلك الديني تماشيا وحاجيات سد العجز

وحتى توفيرالمبالغ المطلوبة. العشرة الملايير دينار. لبناء الجامع الاعظم، يبقى الامر متروكا للجمعيات والمحسنين.

المراجع بالعربية

- 1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- 2- رايح تركي، التعليم القومي و الشخصية الوطنية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر.
- 3- الزبير عروس، في بعض قضايا المنهج و تاريخ الحركة الإسلامية بالجزائر، مجلة نقد، العدد الأول، أكتوبر/يناير. 1992.
- 4- محمد حسن فضلاء، من أعلام الاحتلال في الجزائر، الجزء الثاني، دار هومة، 1981.
- 5- مصطفى الأشرف، الجزائر، الأمة و المجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
- 6- ناصر الدين سعيدوني، الوقف و مكانته في الحياة الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني و أوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة دراسات تاريخية، العدد الخامس، دمشق، يوليو، 1981.

المراسيم التشريعية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 91 - 179 الموافق 91/05/28 يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 338 المؤرخ في 91/09/28 المتعلق ببناء المساجد و تنظيمها تسييرها و تحديد وظيفتها.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 91./03/23
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 28 المؤرخ في 91/03/23، إحداث مؤسسة المسجد.

- 5- التعليم الوزارية رقم 08 المشتركة بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و وزارة الشؤون الدينية، 1999 /01/27 المتعلقة بإنشاء إدارة و متابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية.
- 6- التعليم رقم 246 المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد و خدمته المؤرخة في 1999. /11/14
- 7- المذكرة رقم 67 بتاريخ 2001/04/17 الخاصة بتنصيب الاتحادات الولائية للجان الدينية المسجدية.
- 8- الدليل العملي لتطبيق التعليم الوزارية المشتركة رقم 08 بتاريخ 1999/01/27.

الإحصاء

- إحصاء الأملاك الوقفية سنة 991 ، مديرية التخطيط و التكوين، وزارة الشؤون الدينية.
- إحصاء المساجد سنة 991 ، مديرية التخطيط و التكوين، وزارة الشؤون الدينية.
- إحصاء الموظفين سنة 1998، مصلحة الموظفين، وزارة الشؤون الدينية.
- إحصائيات الجمعيات الدينية و نشاطات مديرية الأوقاف، وزارة الشؤون الدينية.

المراجع باللغة الأجنبية-

- 1 - Ahmed Roudjia, Algérie, mosquée et associations Al ASSAS, n° 103, Février 1990.
- 2- André Gentel: Les Indices d'un phénomène mondial vie associative et démocratie, in Revue Economie et Humanisme, n° 355 ، Décembre, 2000.

- 3- Khalladi Aïssa, Les islamistes face au pouvoir, édition ALFA, 1^{er} trimestre, Alger, 1992.
- 4- Lucien Quoluin, la mosquée, les origines, sa morphologie, ses diverses fonctions, son rôle, dans la vie musulmanes, Institut Supérieur islamique d'Alger, palais d'hivers, Alger, 1960.
- 5- Merad Ali, Le Réformisme musulman en Algérie de 1925 à 1940, Essai d'histoire religieuse et sociale, El Hikma, n°2 édition Alger.
- 6- Omar Hachi, Les Associations et le mouvement associatif en Algérie, Réalité et perspectives, Les Cahiers du CREAD, n° 53 3^{ème} trimestre, 2000, p, 60.
- 7- William Jean Paul, Sociologie des religieuses, collection, que sais je ? PUF, 1^{ère} édition, France 1995.

الدوريات العلمية و الصحف

- 1- Revue Economie et Humanisme n° 335. Décembre 2000.
 - 2- AL-ASSAS, n°103 – Février, 1990.
 - 3- Les Associations et le mouvement associatif en Algérie : Réalité et perspectives, Les Cahiers du CREAD, n° 53, 3^{ème} trimestre. 2000.
- . 1/01/1992 Le Matin جريدة —
5 - جريدة الخبر 1992/01/27 .
6- جريدة الخبر 1994/03/09 .